حقويه والمراة الى وسطها تاسيا بالنبى صلى الله عليه واله وامير المومنين صلوات
الله عليه كما فى الروايات المستفيضة وهل يجب او يستحب وجهان ويحتمل الكال
الامر فيه الى الحاكم لما ورد من تركه فى بعض القضايا وان فر اعيد ان ثبت زناه
بالبينة ولو ثبت بالاقرار لم يعد لانه رجوع والرجوع مسقط للرجم بالنصوص
وللخبرين فيهما وقيل ان فر قبل اصابة الحجارة اعيد مطلقا لمفهوم الخبر ووجوب الم
حصول المسمى ويمكن الجمع بينه وبين الخبرين بتقييد مطلق كل منهما بقيد الاخر
وينبغى اعلام الناس للتاسى وليتوفروا على حضوره تحصيلا للاعتبار والانزجار
كما يقتضيه حكمة الحدود ويجب حضور طائفة من المومنين كما فى الاية وقيل يجب
للاصل وفى الخبر ان الطائفة واحد وقيل لا بد من ثلثة للعرف وقيل عشرة للاحتياط
وفى وجوب حضور الشهود فى الرجم قولان مبنيان على وجوب بدأتهم به او استحباب
ذلك والاصح الثانى لضعف مستنده وان ثبت بالاقرار بدأ الامام استحبابا
وقيل وجوبا ويدفعه قصة ماعز فان النبى صلى الله عليه واله لم يحضر فضلا عن
بدأته بالرجم وفى كثير من النصوص اطلاق بداة الامام ولا يرجم من لله قبله حد للنص
وهل هو على الكراهة ام التحريم قولان وضعف السند واصالة الاباحة يؤيدان الاول
ويجلد الرجل قائما للخبر مجردا للمعتبرة وقيل على الحالة التى وجد عليها عاريا كان او كاسيا
مع ستر عورته للخبر والمراة جالسة للخبر وبسطت عليها ثيابها لان بدنها عورة
كله وقيل يجلدان مجردين مطلقا وقيل على حالتهما كيف كانت وليسا نثى ويضرب
اشد الضرب فى الاشهر فتوى ورواية ومتوسطا عند اخرين للخبر يضرب بين الضربين
ويفرق على الجسد كله ويتقى الوجه والفرج ويغسل بعد الفراغ من رجمه ان لم يكن
قد اغتسل قبل ويصلى عليه ويدفن وجوبا لاسلامه وعدم منافية ذنبه السابق ويكفن

دى المحرم

وفى الحديث النبوى فى المرجومة لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة
لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها لله   قال الله تعالى
والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة
القذف هو الرمى بالزنا او اللواط بما دل عليهما صريحا لغة او عرفا مع معرفة القائل
بموضوع اللفظ باى لغة اتفق ومنه لو قال لولده الذى اقر به لست بولدى ولغيره لست
لابيك او يا ابن الزانية او يا اخا الزانية او يا ابا الزانية او الزانى ونحو ذلك وفى الحسن
ثلث م نفى امير المومنين عليه السلام ان الفرية يعنى ثلثة وجوه رمى الرجل الرجل بالزنا واذا قال
لامه زانية واذا ادعى لغير ابيه فذلك فيه حد ثمانون وفى رواية لا يجلد الحد الا فى
الفرية المصرحة ان يقول يا زان او يا ابن الزانية او لست لابيك وفى انت ولد الحرام
قولان اشهرهما عدم الحد لاطلاقه كثيرا على ردى الفعال خبيث النفس ونحو ذلك
اما الديوث والكشخان والقرنان فتابع لعرف القائل   الحد لمن نسب اليه الزنا
دون المواجه كما يستفاد من الاخبار ويعزر للمواجه زيادة على الحد لايذائه المحرم
وكذا كل تعريض بما يكرهه المواجه وان لم يوضع للقذف لغة ولا عرفا فان فيه التعزير
وكذا كل ما يوجب اذى كالتعيير بالامراض والعلل وكل سب كما فى الصحيح الا ان يكون
المقول له مستحقا للاستخفاف لتظاهره بالفسق فانه لا حرمة له بالنص بل الوقيعة
فيه مندوب اليها مرغوب فيها للامر بذلك فى الصحيح النبوى ولا يعزر الكفار مع
تنابزهم بالالقاب وتعييرهم بالامراض الا ان يخشى حدوث فتنة فيحسمها الامام بما
يراه وكذا اقالوه   وكانه لا خلاف فيه   يسقط الحد بالاحتمال لدرئه با
لشبهة وباشتباه المقذوف وان كان اللفظ صريحا لتوقفه على مطالبة المستحق
ولو قال ولدت من الزنا فوجوه السقوط لعدم تعيين المقذوف وتطرق الاكراه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)